

اللباب في علل البناء والإعراب

فصل .

واختلفوا في جواز تعدية (طننت) وأخواتها غير (علمت ورأيت) فمذهب سيبويه والجمهور أنَّه لا يجوز إلاَّ في (علمت ورأيت) لأنَّ تعدِّي الفعل بالهمزة من باب وضع اللغة ألا ترى أنَّ قولك كـَلَمْتَ زيداً لا تجوز تعديته بالهمزة فلا تقول أكلمت زيداً عمراً بمعنى مكَّنته من تكليمه ولم يرد السماع إلاَّ ب (أعلمت وأريت) وأجاز الأخفش ذلك في جميع باب (طننت) قياساً على (أعلمت ورأيت) وهو بعيد لم قدَّ منا .

فصل .

لا خلاف في جواز الاختصار على فاعل هذه الأفعال واختلفوا في جواز الاختصار على المفعول الأول فذهب الأكثرون إلى جوازه كقولك أعلمت زيداً ومنع منه قوم والدليل على جوازه أمران . أحدهما أنَّه فاعل في المعنى والفاعل يجوز الاختصار عليه في باب (طننت) فكذلك ههنا